

Distr.: General
8 September 2014
Arabic
Original: Arabic/English/Russian/
Spanish

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٩٧ (ذ) من جدول الأعمال المؤقت*
نزع السلاح العام الكامل

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

٢ الردود الواردة من الحكومات	ثانيا -
٢ عمان	
٣ الهند	
٥ الردود الواردة من منظمات دولية	ثالثا -
٥ وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	
٦ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	
٧ منظمة معاهدة الأمن الجماعي	

* A/69/150.

** وردت المعلومات التي تتضمنها هذه الإضافة بعد الموعد النهائي لتقديم التقرير الرئيسي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160914 160914 14-60618 (A)



ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

عمان

[الأصل: بالعربية]

[٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

١ - تتبع السلطنة العديد من التدابير على المستوى الوطني لمنع وصول أسلحة الدمار الشامل أو المواد الداخلة في صناعتها لأية عناصر أو جهات غير مخولة سلطة الحصول عليها. وتلعب وزارة البيئة والشؤون المناخية دورا محوريا في ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى. وفي هذا الإطار فإنه يشترط حصول أي جهة تتعامل مع المواد المشعة أو الكيميائية الخطرة على تراخيص لاستيراد أو تصدير أو نقل أو تخزين أو استخدام مثل تلك المواد، فضلا عن متابعة الجهات المستخدمة لها من خلال الزيارات الميدانية، وحملات تفتيش مواقع التخزين للوقوف على مدى التقيّد بالاشتراطات المنظمة لهذا الجانب. كما وُضعت اشتراطات فنية تُمنح بموجبها التصاريح اللازمة للمتعاملين مع مثل هذه المواد.

٢ - وللتأكيد على جدية المساعي العمانية في هذا الجانب فقد انضمت السلطنة للوكالة الدولية للطاقة الذرية في عام ٢٠٠٩، كما وقّعت على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع، منها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الشامل للتجارب النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية والتكسينية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

٣ - وتمثل أسلحة الدمار الشامل تهديدا للأمن الدولي بغض النظر عن الجهة التي تمتلكها، وبطبيعة الحال فإن الوضع يكون أكثر سوءا فور وقوعها في يد الجماعات الإرهابية، ومن هذا المنطق سيكون من المناسب التأكيد على مطلب إخلاء منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة على أن يؤخذ بعين الاعتبار حق الدول المشروع في استخدام التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، وذلك تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهو الأمر الذي سبق أن طالبت به السلطنة في بيائها أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السابعة والستين في عام ٢٠١٢.

الهند

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤]

لقد شاركت الهند في تقديم القرار ٤١/٦٨ المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" لتسليط الضوء على مخاوف المجتمع الدولي بشأن الإرهاب المتصل بأسلحة الدمار الشامل. ومن اللازم أن يكون الرد الدولي على هذا التهديد رداً على كل من الصعيد الوطني والمتعدد الأطراف والعالمي. وتعرب الهند عن ارتياحها لاعتماد الجمعية العامة للقرار بدون تصويت ولمواصلة الجمعية تأييد تنفيذ القرار.

وتسلّم الهند بأن انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها يشكل تحدياً رئيسياً يواجه المجتمع الدولي وقد أيدت الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل. والهند، باعتبارها ضحية للإرهاب لأكثر من ثلاثة عقود، تدرك تماماً الأخطار الكارثية التي يمكن أن تترتب على عمليات نقل أسلحة الدمار الشامل إلى جهات من غير الدول وإلى إرهابيين. فوجود شبكات الانتشار السرية أدى إلى انعدام الأمن للجميع، ويجب ألا يُسمح لها بأن تظهر مجدداً. ويجب على المجتمع الدولي أن يتكاتف في سبيل القضاء على المخاطر المتعلقة بوقوع المواد والتكنولوجيات الحساسة في أيدي الإرهابيين وجهات من غير الدول. غير أن التركيز على الجهات من غير الدول ينبغي ألا يقلل بأي حال من خضوع الدول للمساءلة عن مكافحة الإرهاب، أو تفكيك البنية التحتية الداعمة له، أو كبح صلاته بأسلحة الدمار الشامل.

وقد اتخذت الهند خطوات لمنع حصول الإرهابيين والجهات من غير الدول على أسلحة الدمار الشامل وذلك من خلال اتخاذها تدابير على الصعيد الوطني ومن خلال المشاركة في جهود التعاون المبذولة على الصعيد الدولي. ويوجد لدى الهند نظام راسخ وصارم وفعال لمراقبة الصادرات يستند إلى تشريعات وأنظمة وإلى قائمة بالمواد والمعدات والتكنولوجيات الحساسة الخاضعة للمراقبة تتسق مع أعلى المعايير الدولية. وسُن في عام ٢٠٠٥ القانون الخاص بأسلحة الدمار الشامل ومنظومات إيصالها (قانون حظر الأنشطة غير المشروعة)، استكمالاً للتشريعات القائمة وتكملة لها. وهو يوفر إطاراً تشريعياً متكاملاً وشاملاً بشأن حظر الأنشطة غير المشروعة المتصلة بأسلحة الدمار الشامل، ومنظومات إيصالها، وما يتصل بها من مواد ومعدات وتكنولوجيات. وفي عام ٢٠١٠، سنّت الهند تعديلات على قانون التجارة الخارجية (تنميتها وتنظيمها) الصادر عام ١٩٩٢ من أجل

زيادة تعزيز نظامها الوطني لمراقبة الصادرات. والهند ملتزمة بالإبقاء على ضوابط وطنية فعالة خاصة بالصادرات، وهي على استعداد لتقديم مساهمتها بوصفها عضواً كاملاً العضوية في النظم المتعددة الأطراف المعنية لمراقبة الصادرات.

وتؤيد الهند تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك من خلال الأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرها من المحافل ذات الصلة، من أجل منع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل. وتشارك الهند في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي وفي عمليات مؤتمر قمة الأمن النووي، بما في ذلك باستضافة اجتماع خبراء في نيودلهي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. ونحن نرحب بنتائج مؤتمر قمة الأمن النووي، الذي عُقد في لاهاي في آذار/مارس ٢٠١٤. ونرى أن عملية ذلك المؤتمر ترمي إلى بناء أطر عملية وهادفة تحدد النقاط المرجعية والمعايير وتعزز الثقة في أن التعاون الوطني يكمل الدول المحوري للمؤسسات المتعددة الأطراف القائمة من قبيل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ولا يحل محله. وتؤمن الهند بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأمن النووي تقع على الصعيد الوطني، ولكن المسؤولية الوطنية يجب أن تكون مصحوبة بسلوك مسؤول وتعاون دولي مستدام وفعال. وينبغي لجميع الدول أن تتقيد بالتزاماتها الدولية بحذافيرها.

ولقد حققت الهند تقدماً لا بأس به في إقامة مركز عالمي للشراكة في مجال الطاقة النووية سيتعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع شركاء أجاناب آخرين. وساهمت الهند بمليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في صندوق الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ودأبت الهند على تقديم تقاريرها ومعلوماتها المحدثة إلى اللجنة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وشارك خبير هندي في أعمال تلك اللجنة خلال الفترة ما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩. وأعربت الهند أيضاً عن استعدادها لتقديم المساعدة إلى بلدان أخرى في مجال بناء القدرات وفي الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أيدت الهند قرار مجلس الأمن ١٩٧٧ (٢٠١١)، الذي مدد ولاية اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ لفترة ١٠ سنوات.

ثالثا - الردود الواردة من منظمات دولية

وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

[الأصل: بالإسبانية]

[١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

في ما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها بالفعل المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل (الفقرة ٥ من القرار ٤١/٦٨)، توجه وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الانتباه إلى قرارها CG/Res.414 المعنون "الاتجار غير المشروع بالمواد النووية"، المعتمد في الدورة العادية السابعة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، التي عُقدت في مدينة بنما في الفترة ٢٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. وإضافة إلى ذلك، تؤكد الوكالة انطباق القرار CG/Res.457، المعنون "إعلان هافانا"، المعتمد في الدورة العادية الثامنة عشرة للمؤتمر العام للوكالة، التي عُقدت في هافانا في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

وفي عام ٢٠١٢ عملت الوكالة أيضا على تشجيع الدول الأعضاء فيها التي لم توقع و/أو تصدق حتى الآن على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وعلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على أن تفعل ذلك^(١). وفي عام ٢٠١٣، أودعت جامايكا وكوستاريكا وثيقتي تصديقهما على الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي. وبناء على ذلك، أصبحت الآن ١٥ من الدول الأعضاء في الوكالة أطرافا في تلك الاتفاقية، بينما أصبحت ٢٧ دولة من الدول الأعضاء في الوكالة أطرافا في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

(١) بيان أدلت به جيوكندا أوبيدا، الأمينة العامة لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، في المناقشة العامة للجنة الأولى أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

في عام ٢٠١٠ أشركت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أوساط إنفاذ القوانين على صعيد العالم في مكافحة حيازة الجماعات الإجرامية والإرهابية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرات. وتطبق المنظمة منهجية إجراء تحقيقات فعالة، موجهة من الاستخبارات وتستهدف الوقاية بشأن أعمال الإرهاب المشتبه فيها أو المنظمات الإرهابية التي تستخدم فيها المواد والتكنولوجيات الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمواد المتفجرة وتكنولوجياها.

وترتكز مهمة المديرية الفرعية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة التابعة للمنظمة على ثلاث ركائز رئيسية: تبادل المعلومات/الاستخبارات؛ وبرامج الوقاية/تدابير المكافحة؛ والعمليات/التحقيقات. ويضم هيكل هذه المديرية ثلاث وحدات للوقاية من الإرهاب كل منها قائمة بذاتها، هي: وحدة المواد الكيميائية والمتفجرات؛ ووحدة المواد البيولوجية؛ ووحدة المواد الإشعاعية والنووية. وكل وحدة من تلك الوحدات مسلحة بخبرة في مجال إنفاذ القوانين، وقدرة في مجال جمع المعلومات الاستخباراتية، والدعم الإداري من أجل توفير أنسب دعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول وعددها ١٩٠ بلدا.

وبسبب الطابع المعقد الذي يتسم به منع المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة والرد عليها، من الضروري اتباع نهج متعدد التخصصات. وتضطلع الإنتربول بأنشطتها المتعلقة بتلك المواد في إطار عالمي من الشراكات. ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) هي، باعتبارها الإطار القانوني للجهود الدولية المبذولة حاليا في مجال المواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة، شريك حيوي للإنتربول، إلى جانب مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وتعمل الإنتربول أيضا على الإبقاء على شراكات وثيقة مع وكالات متخصصة دولية أخرى، من بينها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الجمارك العالمية، ومنظمة الصحة العالمية.

وقد أطلقت المديرية الفرعية للمواد الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية والمتفجرة ثلاث عمليات لدعم إنفاذ القانون الدولي يُرمز إليها بالأسماء: CHASE؛ و S³OMMET؛ و FAIL SAFE.

وعمليّة CHASE هي عمليّة منسقة ترمي إلى مكافحة تهريب الأسلحة الكيميائيّة، باستخدام أفراد قياديين رئيسيين تلقوا تدريباً من خلال برنامج CHASE، الذي يستهدف الاتجار غير المشروع بسلائف المواد الكيميائيّة السميّة والكيميائيّة المتفجرة عبر الحدود الدوليّة. وتوفّر العمليّة تدريباً على بناء القدرات لكبار المسؤولين داخل الأجهزة الحدودية وأجهزة الأمن الكيميائي.

وعمليّة S³OMMET تركز على إدخال وتعزيز سلامة المواد البيولوجية وأمنها والإشراف عليها، وعلى التكنولوجيا والخبرة المتعلقة بتلك المواد، ورصد التكنولوجيات الناشئة. وتمثل أهداف العمليّة في إعداد ونشر وثائق توجيهية بشأن استخدام المواد البيولوجية وتخزينها بطريقة سليمة ومأمونة؛ وتوفير أفضل ممارسة مختبرية؛ وعقد حلقات عمل إقليمية هادفة.

أما العمليّة FAIL SAFE فهي مساهمة الإنترنت في استراتيجية مؤتمر قمة الأمن النووي العالميّة لمكافحة تهريب المواد النووية، وهي تدعم أوساط إنفاذ القانون الدولي في رصد وتتبع الأفراد الضالعين في الاتجار بالمواد النووية والإشعاعية الأخرى في الوقت الحقيقي. وهي تستخدم نظام الإنترنت للإشعارات أو التنبيهات الأخرى لإبلاغ البلدان الأعضاء بالأشخاص الضالعين في هذا الشكل من أشكال النشاط الإجرامي.

منظمة معاهدة الأمن الجماعي

[الأصل: بالروسية]

[٩ حزيران/يونيه ٢٠١٤]

إن تعزيز الأمن والاستقرار الدوليين والإقليميين ومكافحة الإرهاب هما مجالان من المجالات الرئيسية المتفق عليها لسياسة الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي. وقد دعت المنظمة دوماً إلى زيادة عدد الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب وإلى مواصلة تعزيز آليات المعاهدات اللازمة. ودأبت المنظمة على دعم دور الأمم المتحدة التنسيق المحوري في مكافحة الإرهاب الدولي.

والنهج المفاهيمي لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي في ما يتعلق بضمان الأمن الجماعي للدول الأعضاء فيها يعتبر انتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل، ووسائل إيصالها وتكنولوجيات الإنتاج العسكري الناشئة، اقتراناً بمحاولات آحاد من البلدان

والمنظمات والجماعات الإرهابية تحقيق تطلعاتها السياسية والعسكرية، مصادر رئيسية للخطر العسكري. وثُبقي المنظمة هذه القضايا قيد الاستعراض بصفة مستمرة.

والموقف المستمر للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن مكافحة الإرهاب والمخاطر المرتبطة بانتشار أسلحة الدمار الشامل، إلى جانب الرغبة في زيادة التعاون بشأن هذه القضايا الهامة من جانب الدول الأعضاء في المنظمة، قد تناولهما عدد من الوثائق الرسمية الصادرة عن المنظمة والتي اعتمدها رؤساء الدول الأعضاء في المنظمة ووزراء خارجية تلك الدول وغيرهم من كبار المسؤولين فيها.

وفي تلك الوثائق تعرب الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي عن تأييدها لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، ونظم عدم الانتشار التي أُنشئت في إطار مناطق خالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك في وسط آسيا، وجنوب شرق آسيا، وأفريقيا. وتعرب الوثائق أيضاً عن التأييد للجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. وأشارت الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي إلى ضرورة بدء عملية تفاوض لصياغة معاهدة لإيقاف إنتاج المواد الانشطارية وإلى التزامها بالامتثال للنظم الدولية التي تحظر الأسلحة البيولوجية والتكسينية والكيميائية.

والإعلان الذي أصدره أمناء مجالس الأمن التابعة للدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن قضايا مكافحة الإرهاب، الذي اعتمد في سوتشي في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، يتسم بأهمية خاصة. وهو يشير مع القلق إلى تزايد التهديد الإرهابي في العالم. ويذكر أيضاً أن حدوث زيادة في عدد صناعات ومرافق وترسانات ومخزونات مواد الذخيرة والمواد المتفجرة والقابلة للاشتعال، التي تشكل خطورة على البيئة، ووجودها على مقربة من مناطق سكنية وبنى تحتية حيوية، هما أمران يجعلان الإرهاب تهديداً مباشراً لكل فرد. وأكد أمناء مجالس الأمن من جديد استعدادهم، بالنظر إلى الطابع العالمي للتهديد الإرهابي، للانخراط في التعاون العملي ذي الصلة مع الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية، وفردى الدول.

وقد أصبح العمل على توسيع نطاق تفاعل منظمة معاهدة الأمن الجماعي مع المنظمات الإقليمية، ورابطة الدول المستقلة، والجماعة الاقتصادية للمنظمة الأوروبية الآسيوية، ومنظمة شنغهاي للتعاون لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل حقيقة واقعة.

والمشاورات التي تجرى بصفة منتظمة في ما بين ممثلي الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي بشأن نزع السلاح، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة هامة للجهود

التي تبذلها المنظمة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب. وقد جرت أثناء تلك المشاورات في عام ٢٠١٤ عمليات تبادل شامل للآراء، تضمنت، في جملة أمور أخرى، تأكيد أن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالغة الأهمية، في رأي المشاركين في المشاورات، لصون الأمن الدولي، وأن المخاطر والتهديدات المعاصرة لنظام عدم الانتشار النووي يجب، بناء على ذلك، إزالتها على هذا الأساس. وتبادلت الأطراف الآراء أيضا بشأن تنفيذ نتائج مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٠، مؤكدة من جديد الدور الهام الذي تؤديه المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين.

وقد كرّس المشاركون في المشاورات، أثناء تبادل الآراء بشأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية، قدرا كبيرا من الاهتمام لرصد التكنولوجيا الحديثة.

وثمة أعمال ذات طابع عملي تقوم بها المكاتب المختصة في منظمة معاهدة الأمن الجماعي والدول الأعضاء فيها تكمل الجهود السياسية التي تبذلها المنظمة لمكافحة مخاطر الانتشار والإرهاب. فعلى سبيل المثال، يتضمن برنامج لتدريب وحدات قوات الرد الجماعي السريع التابعة للمنظمة مهمات تنطوي على وقف الأنشطة الإرهابية واعتراض مسار أسلحة الدمار الشامل المتجر بها على نحو غير مشروع.

وسيظل بذل جهود جماعية من جانب الدول الأعضاء في منظمة معاهدة الأمن الجماعي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والتهديد الإرهابي هو محور تركيز تلك المنظمة وأمانتها.